

## تعليمات رقم (17) لعام 2009 تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة البترا

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة البترا لعام 2009، ويعمل به من تاريخ إقراره.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا
المجلس	: مجلس أمناء الجامعة
الرئيس	: رئيس الجامعة
العميد	: عميد شؤون الطلبة في الجامعة
المشرف العام	: المشرف على الرعاية الطلابية والإرشادية وشؤون المساكن
مديرة السكن	: المسؤولة العامة عن المساكن
مسؤولة السكن	: المسؤولة العامة عن كل سكن
المشرفة	: المشرفة على قطاع معين من كل سكن
الطبيب	: طبيب الجامعة

**المادة (3):** عند الإقامة في السكن الداخلي تراعى المبادئ العامة التالية:

السكن الداخلي هو منزلك الشخصي في أثناء دراستك الجامعية، وإقامتك فيه تستدعي الانتباه إلى جملة مبادئ رئيسة والتصرف وفقاً لها:

أ. عندما تختارين الإقامة في السكن الداخلي للجامعة، فأنت تستأجرين غرفة مفروشة مفردة، أو مزدوجة، أو ثلاثية، ويغدو لك الحق في استخدام جملة من المرافق والتجهيزات تعود ملكيتها للجامعة. لذلك فأنت مسؤولة عن المحافظة عليها وعن حسن استخدام الطاقة والمياه، ونظافة المكان والأشياء وفق حدود مرسومة.

ب. السكن الداخلي هو سكن جامعي جماعي، تقيمين فيه مع عدد كبير من زميلاتك الطالبات اللاتي يحتجن مثلك للهدوء، سواء أكان ذلك بقصد توفير جو دراسي ملائم، أم بقصد الراحة؛ لذلك لا بد من ضبط مصادر الضوضاء المختلفة.

ج. إن وجودك في السكن الداخلي يمنحك وأسرتك وإدارة الجامعة إحساساً بالطمأنينة، لذلك لا بد لضمان هذا الإحساس من الالتزام بمواعيد الخروج من السكن، والعودة إليه، كما تنص عليها

التعليمات الخاصة بذلك. إن وجودك في سكن جماعي جامعي يملئ تنظيم بعض الأمور على نحو يكفل النظام، ومن ثمة، فإن تقييدك بالتعليمات التي توفر هذا النظام سوف يمنحك فرصة لممارسة حقوقك كاملة فيه، دون الإخلال بحقوق الآخرين.

د. إن وجودك في سكن جامعي جماعي يفرض إسهامك الفعال في إقامة علاقات إنسانية إيجابية مع المشرفات على السكن، والعاملات فيه، ومع زميلاتك الطالبات، في إطار من القيم الأخلاقية والممارسات السلوكية الرفيعة.

هـ. لقد أسس هذا السكن لخدمتك وتوفير أقصى أسباب السلامة والراحة لك، لذلك، فإن تعاونك المتصل مع إدارة السكن سوف ينعكس على نحو مستمر في الارتقاء بنوعية هذه الخدمة، ويوفر لك مناخاً ملائماً يساهم في الارتقاء بتحصيلك الأكاديمي، وفي جعل حياتك الجامعية الاجتماعية أكثر راحة ومتعة.

و. تعرضك مخالفتك لهذه التعليمات - التي تغدو ملزمة لك بالتضامن مع ولي أمرك بمجرد توقيع عقد إقامتك في السكن - لإجراءات تم توضيحها في الباب الثالث من هذه التعليمات.

**المادة (4):** يشترط لقبول الطالبة في السكن:-

1. أن تكون مسجلة لدراسة مادة أو أكثر في الجامعة.
2. أن تكون لائقة صحياً وخالية من الأمراض السارية بموجب شهادة من الطبيب.
3. أن توقع - وولي أمرها - تعهداً لدى مديرية السكن بالتقيد بنظام السكن الداخلي وتعليماته، حسب النموذج المعد لهذا الغرض.
4. أن تسدد الرسوم التي تقررها الجامعة والتأمينات الخاصة بالإقامة في الوقت المحدد لذلك.
5. أن تكون حسنة السيرة والسلوك.

**المادة (5):** يحدد المجلس مقدار الرسوم للسكن والتأمينات قبل بدء السنة الدراسية.

**المادة (6):** يتم قبول الطالبة في السكن وفق ما يلي :-

- أ. أن تكون مسجلة للدراسة في الجامعة.
- ب. أن تقدم طلبات للالتحاق بالسكن في عمادة شؤون الطلبة.
- ج. أن توافق لجنة السكن التي يؤلفها عميد شؤون الطلبة برئاسته للنظر في الطلبات المقدمة.
- د. أن تسدد الرسوم المقررة للسكن ويُسلم إيصال الدفع الى مديرية السكن.

**المادة (7):** تستوفي من الطالبة رسوم السكن والتأمينات عن الفصل الدراسي في بداية الفصل.

**المادة (8):** رسوم السكن والتأمينات في الفصل الصيفي نصفُ فصل دراسي.

### المادة (9):

لا ترد رسوم السكن إذا تركت الطالبة السكن خلال الفصل الدراسي لأي سبب من الأسباب إلا للطالبة، التي تصاب بمرض يمنعها من الإقامة فيه بموجب تقرير طبي معتمد من الطبيب، وفي هذه الحالة يخصم من الرسوم ما يعادل رسوم مدة إقامة الطالبة.

### المادة (10):

ترد رسوم التأمينات للطالبة عند خروجها من السكن بعد خصم قيمة ما قد تكون قد تسببت في إتلافه.

### المادة (11):

في حالة مخالفة الطالبة لأحكام هذا النظام وتعليماته، توقع عليها العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب طالبات السكن بالجامعة.

### المادة (12):

1. يشكل عميد شؤون الطلبة لجنة دائمة برئاسته لمعالجة مخالفة هذه التعليمات، وعضوية مختصة بالتوجيه والإرشاد في العمادة، ومديرة السكن.
2. تواجه الطالبة التي تخالف هذه التعليمات إجراءات تتفاوت حسب حجم المخالفة ونوعها وفقاً لتقدير لجنة المعالجة. وهذه الإجراءات هي:
  - أ. التنبيه الشفوي.
  - ب. التنبيه الخطي.
  - ج. الإنذار بدرجاته الثلاث : (أول، ثاني، نهائي).
  - د. الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط، أو أكثر من نشاطات طالبات السكن الداخلي.
  - هـ. التغريم بما لا يقل عن مثلي قيمة الشيء أو الأشياء التي أتلفتها طالبة السكن.
  - و. الفصل المؤقت من السكن لمدة فصل دراسي أو أكثر.
  - ز. الفصل نهائياً من السكن الداخلي.
3. يجوز الجمع بين إجراءين أو أكثر من هذه الإجراءات.
4. يوقع رئيس الجامعة على الإجراءات (و)، (ز).
5. باقي الإجراءات يوقع عليها عميد شؤون الطلبة.
6. تصبح هذه التعليمات ملزمة للطالبة بمجرد توقيعها عقد إقامتها في السكن.

### المادة (13):

1. يفتح السكن أبوابه قبل أسبوع من بدء الدراسة في مطلع العام الجامعي.
2. تخلي الطالبة غرفتها في مدة أقصاها ثلاثة أيام بعد نهاية الدراسة والامتحانات لكل فصل دراسي.
3. يجوز للطالبة البقاء في السكن أثناء الإجازات الرسمية والعطلات القصيرة التي لا تتجاوز أسبوعين دون استيفاء رسوم إضافية.
4. يجوز للطالبة الخريجة البقاء في السكن مجاناً لمدة يومين بعد التخرج، وذلك بموافقة عميد شؤون

الطالبة، بناء على تنسيب مديرة السكن، وذلك بعد تقديم طلب خطي للعميد، قبل مدة كافية، على أن تدفع الرسوم المقررة إذا زادت المدة على ذلك.

**المادة (14):** الرئيس مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**المادة (15):** عند الإقامة في السكن الداخلي تراعي الطالبة الأمور التالية:-

### أولاً: المحافظة على السكن

1. كل طالبة مسؤولة عن استخدام مختلف التجهيزات في المبنى بصورة سليمة، حسب الإرشادات المخصصة لذلك.
2. يعد الأثاث في غرفة الطالبة عهدة شخصية لديها، لذلك عليها المحافظة عليه، وعدم نقله خارج الغرفة.
3. يمنع دق أي مسامير في جدران الغرفة، أو الممرات لتعليق الصور واللوحات، أو أي غرض آخر، ويستخدم لذلك الغرض مواد لاصقة لا تترك أثراً على الجدران.
4. لا يجوز تغيير قفل باب الغرفة إلا بموافقة مديرة السكن.
5. لا يسمح للطالبة باستخدام أجهزة كهربائية في غرفتها مثل: تلفزيون، ثلاجة كبيرة، مايكرويف، كومبيوتر، أو ما شابه ذلك إلا بإذن من عميد شؤون الطلبة.
6. في حال ملاحظة الطالبة لأي عطل، أو تلف في غرفتها، أو في المرافق الأخرى، عليها إبلاغ مشرفة السكن مباشرة، بالكتابة في السجل المخصص لذلك.
7. كل طالبة مسؤولة عن نظافة غرفتها، وترتيبها، والمحافظة على نظافة المبنى عموماً، علماً أن هناك عاملات يقمن بتنظيف ممراته ومرافقه الصحية يومياً.
8. كل طالبة مسؤولة عن غسل ملابسها الشخصية، وتجفيفها، في غسالات السكن ونشافاته، وفق رسوم تحددها إدارة الجامعة، وحسب القواعد المعمول بها في إدارة السكن الداخلي، علماً أن هذه الإدارة مسؤولة عن غسل بياضات الأسرة وأكياس المخدات وكيها أسبوعياً.
9. تحفظ الأطعمة في الخزائن المخصصة في مطبخ السكن، أو الثلاجة، ويمنع وضعها في خزائن الملابس.
10. كل طالبة مسؤولة عن ترك التجهيزات التي تستخدمها في المطبخ، أو غرفة الغسيل، نظيفة بعد استخدامها.
11. تراعي الطالبة ترشيد استهلاك الكهرباء والماء.

## ثانياً: الصحة والسلامة وممتلكات الطالبة الشخصية

12. يحظر على الطالبة إدخال المشروبات الروحية والمخدرات، أو أي نوع من المواد والعقاقير المضرة بالصحة.
13. يحظر على الطالبة اقتناء أية أجهزة إشعال ناري، أو مواد قابلة للاشتعال. وفي هذا الإطار يحظر استخدام مدافئ الكهرباء والكيروسين والسولار والغاز داخل الغرف، أو في ممرات السكن وقاعاته.
14. على الطالبة التي تعاني من مرض مراجعة الطبيب، وفي الحالات المرضية الطارئة يتم إبلاغ المشرفة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وفي كل الأحوال تراعي الطالبة اعتبارات الصحة العامة.
15. يحظر الاحتفاظ بالحيوانات الأليفة داخل المبنى.
16. كل طالبة مسؤولة عن حاجياتها الخاصة، وضياع أي منها ليس من مسؤولية الجامعة، أو إدارة السكن، لذا لن يتم التحقيق في حوادث السرقة إلا في الحالات التي تدين فيها الطالبة أشخاصاً تتعرف عليهم.
17. على الطالبة في نهاية كل فصل دراسي، وعند ترك السكن أخذ حاجياتها الخاصة كافة، وإدارة السكن غير مسؤولة عن فقدان أي منها.
18. تحتفظ إدارة السكن بمفتاح إضافي لكل غرفة لأغراض الأمن والسلامة.

## ثالثاً: توفير الهدوء والمحافظة على النظام

19. الامتناع عن التسبب بالضوضاء، التي يمكن أن تُزعج الطالبات الأخريات (صوت عالٍ، مسجل، مذياع، تلفاز).
20. المحافظة على الهدوء التام، من الساعة العاشرة ليلاً، وحتى الثامنة صباحاً.
21. تمتد فترات الهدوء التام في أوقات الامتحانات النهائية من الثامنة مساءً وحتى الثامنة صباحاً.
22. يجب على الطالبات كلهن مراعاة المظهر اللائق داخل السكن، ويمنع منعاً باتاً التجول خارج أقسام المنامة بملابس النوم.
23. على الطالبة عدم إساءة استعمال الهاتف العام، كما يجب الاقتصاد والتقليل من المكالمات؛ لإفساح المجال لبقية الزميلات للاتصال، حسب الإجراءات المعمول بها في السكن.
24. يسمح للطالبة استخدام الهاتف الخاص بالسكن الداخلي للمكالمات الخارجية فقط، نظير إيصالات رسمية تحصل عليها من الإدارة المالية، ولا يسمح باستخدامه للمكالمات الداخلية إلا للضرورة.
25. تلتزم الطالبة بالمبيت في الغرفة المخصصة لها والتواجد فيها في موعد النفقذ الليلي، الذي تقوم

به مشرفة السكن.

26. لا يسمح للطالبة تغيير الغرفة المخصصة لها، أو تبديلها دون موافقة إدارة السكن.
27. لا يسمح للطالبة الانتقال من سكن إلى آخر، دون طلب خطي، وموافقة إدارة السكن على ذلك عند اقتناعها بالأسباب، ووفق ما هو متاح.
28. إذا رغبت الطالبة في الاحتفال بمناسبة شخصية داخل السكن، فإن عليها الاستئذان من مديرة السكن. وفي الأحوال كافة يستحسن أن تكون هذه الحفلات في أيام العطل، وضمن القواعد المرعية.

#### رابعاً: مغادرة السكن والعودة إليه

29. تلتزم الطالبة بالرجوع إلى السكن، وفق المواعيد التي يجري تحديدها في كل فصل.
30. تلتزم الطالبة بتسجيل اسمها في سجل الخروج اليومي للسكن في حال مغادرة الحرم الجامعي.
31. يسمح للطالبة المبيت خارج السكن في عطلة نهاية الأسبوع والعطل الرسمية لدى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإقرار، الذي وافق عليه ولي أمرها، وذلك بعد تعبئتها للنموذج الخاص بالمبيت لدى مشرفة السكن.
32. لا يسمح للطالبة بالمبيت خارج السكن خلال أيام الدوام الأسبوعي إلا في الحالات الاضطرارية، وبعد حصولها على إذن مسبق من ولي الأمر بالفاكس وموافقة عميد شؤون الطلبة.
33. لا يسمح للطالبة بالسفر خارج مدينة عمان دون حصولها على إذن مسبق من ولي الأمر وموافقة عميد شؤون الطلبة، على أن يكون الاستئذان والموافقة قبل يوم واحد.
34. يسمح للطالبة الاشتراك في الرحلات الجامعية، وفق نظام الرحلات في الجامعة. أما السهرات والجولات الترفيهية داخل عمان فتتم بإشراف عمادة شؤون الطلبة.

#### خامساً: العلاقات الإنسانية والنظام العام

35. تلتزم الطالبة بالإسهام في بناء علاقات إنسانية إيجابية، أساسها الود والاحترام، مع زميلاتها، ومع المشرفات على السكن، والعاملات فيه.
36. تلتزم الطالبة باستخدام أنماط رقيقة من الخطاب والتعامل مع الفئات المذكورة في المادة السابقة.
37. تمتنع الطالبة عن الإتيان بأي فعل يتعارض مع قيم المجتمع الأساسية، أو يمكن أن يسيء إلى سمعتها، أو زميلاتها، أو الجامعة والعاملين فيها.
38. يمنع توزيع النشرات، أو جمع التوقيعات، أو التبرعات دون الحصول على ترخيص مسبق لممارسة

هذه الأنشطة.

### سادساً: في استقبال الضيوف

39. تراعي الطالبات استقبال أولياء أمورهن وزوارهن في قاعة الاستقبال المخصصة لذلك في كل سكن، وتُسجل أسماءهم في السجل الخاص بذلك، ولا يُسمح باصطحابهم إلى الغرف، أو الطوابق، أو استضافتهم فيها.

40. يسمح بمبيت إحدى القريبات أو الزميلات في حالات توافق عليها عمادة شؤون الطلبة، وفي هذه الحالات تلتزم الطالبة بدفع رسوم مبيت الاستضافة للدائرة المالية، أما في أيام العطل، فتدفع الرسوم لمديرة السكن، أو مشرفة السكن، نظير وصل مالي.

41. لا يسمح للزوار من خارج السكن بالبقاء فيه بعد الموعد المحدد للزيارة.